ان يراد الجميع من الكلمة الجامعة لما ذكر وغيره لك مما يخطر ببال قوله ما استطعت اي قدر
استطاعتي فما مصدرية ظرفية واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور
عن كنه الواجب في حقه تعالى اي لا اقدر ان اقوم بعهدك حق القيام به لكن اجتهد بقدر
طاقتي قال صاحب النهاية استثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره
اي ان كان قد جرى القضا على ان انقض العهد يوما فاني اميل عند ذلك الى الاعتذار
بدفع الاستطاعة في دفع ما قضيت قوله ابو قال المص معناه اقر واعترف
قال في السلاح واصله من بوت بكذا اذا احتمله ومنه قوله تعالى فبا وا بغضب
على غضب قال بعض المفسرين معناه احتملوه ورجعوا به انتهى قوله وفي شرح
المشكاة اصله التزم والانسب هنا اقر واعترف ثم هو بهمزة مفتوحة فموحدة
مضمومة بعدها واو وهمزة وقال ابن الجزري اي التزم وارجع واقر واعترف بالنعمة
التي انعمت بها علي قوله وابو لك بذنبي معناه الاقرار بالذنب والاعتراف به ايضا
لكن فيه معنى ليس في الاول لان العرب تقول با فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع
دفعه عن نفسه ولذا ورد في بعض الروايات الصحيحة ابو بنعمتك علي وابو بذنبي
باثبات لك مع النعمة وحذفها في ذنبي وهو ادب حسن وقال الشيخ ابن حجر في شرح
المشكاة وابو بذنبي اي الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وها مع
فضلك انتهى وتعقبه في المرقاة بانه كذهول وغفلة منه اذ هذا لفظ النبوة وهو
معصوم عن الزلة انتهى ولك ان تقول ليس في هذا اثبات وقوع الذنب منه
صلى الله عليه وسلم حتى ينافي العصمة انما المقصود انه لكمال فضله وخضوعه لربه
يرى ذلك وكلما كمل الانسان زاد اتهامه لنفسه ومثاله في الشاهد ان البرى
من الذنب المقرب مثلا اذا قال للملك انا مسي في حقك وجود ذلك عد منه تواضعا
وسببا لترقيه عند ذلك الملك وليس فيه اثبات للذنب والله اعلم وقد تقدم
لهذا نظير في اماكن كثيرة منها في دعا الافتتاح وقال الطيبي اعترف اولا بانه
تعالى انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها
وعد ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس انتهى وتعقبه ابن حجر بانه لا يتفرع
عليه ما قرره بها التفريع المفرع ما بعدها عما قبلها في قوله فاغفر لي وفيه ان
الاعتراف المقتضي لعفو الاقتراف موجود في كلام الطيبي فيناسب تفريع
سؤال الغفران عليه ولذا قال في المرقاة ان كلام الطيبي في كمال الحسن قوله
فانه لا يغفر الذنوب اي جميعا وظاهر خروج الكفر منها فلا يغفر او حتى الكفر
اذا كان الغفران بالتوبة من العصيان قوله اعوذ بك الخ ما فيه مصدرية
او موصولة اي اعوذ بك من صنعي او مما صنعته مما لم استطع على كف نفسي عنه
من الاعمال التي تؤدي بصاحبها الى الهلاك الابدي والعذاب السرمدي قال في
الحرز والمراد به غفران الاوزار وعدم الاصرار ولذا كان سيد الاستغفار قوله
فمات اي في ليلته كما جاء في رواية اخرى للصحيح قوله دخل الجنة اي ابتدا من

غير

غير دخول النار لان الغالب ان المومن بحقيقتها المومن بمضمونها لا يعصي الله تعالى او لانه
تعالى يتفضل فيعفو عنه ببركة هذا الاستغفار اشار اليه الكرماني جوابا عما يقال
المومن يدخل الجنة وان لم يقل هذا الذكر والله اعلم قوله وروينا في صحيح مسلم في
المشكاة متفق عليه واقره ابن حجر والقاري لكن في الحصن رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي والحاكم وابن حبان وابو عوانة كلهم عن ابي هريرة ولم يذكر في رواية البخاري
وكذا لم يذكره صاحب السلاح وقال ان اللفظ لمسلم وعند ابي داود سبحان الله
العظيم وبحمده ولفظ الحاكم من قال اذا اصبح مائة مرة واذا امسى مائة مرة سبحان الله
وبحمده غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر ورواية ابن حبان في صحيحه
بمعنى رواية الحاكم انتهى وكذا لم يذكره الحافظ فيمن خرجه البخاري بل زاد ذكر في مخرجيه
مالك لكن قال غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وابن السني قال من علة طرق
الا انه خالف باقي الرواة فانه قال عن سهيل بن صالح عن ابيه وكذا اخرجه احمد
وابن حبان والحاكم من علة طرق عن سهيل عن ابيه باسقاط سمي وقال مالك ومسلم وابو
داود عن سهيل عن سمي هو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح والصواب اثبات سمي
والله اعلم قوله من قال يصبح الخ الظاهر من قال حين يصبح سبحان الله وبحمده مائة
مرة وحين يمسي كذلك ويحتمل الحديث ان المراد انه ياتي بالمائة في الوقتين
لكن وقع في كلام المؤلف ما يصرح بالثاني قال في الرداد في موجبات الرحمة
وينبغي ان يسبح هذا التسبيح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لما ورد في ذلك من الايات
الكريمة ليكون جامعا في عمله هذا بين ما جا في الكتاب والسنة ولذا ينبغي
الجمع بين الروايتين فيقول سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة انتهى قوله مما جا
به اي قول سبحان الله وبحمده مائة مرة قوله الا رجل قال مثل ما قال الخ استشكل
بانه يقتضي ان من قال مثل قوله او زاد عليه يكون افضل منه ولا اشكال في الزيادة
ان الثواب بقدر العمل انما الاستشكال مع المماثلة فانها تقتضي المساواة لا الافضلية
واجيب بان الاستثنا بالنسبة اليه منقطع والتقدير لم يات رجل بافضل مما
جا به لكن رجل قال مثل ما قاله فانه ياتي بمساو له لتعذر الاتصال فيه الا ان
يقدر لم يات احد بمثل ما جا به ولا بافضل منه الا احد الخ او ان او فيه بمعنى الواو
وقال ميرك الجواب الصحيح ان يقال الاستثنا وان كان في الظاهر من النفي لكن
في الحقيقة من الاثبات والمعنى ان من قال ذلك اتى بافضل مما جا به كل
احد الا احد قال مثل ذلك فانه مساو له او زاد عليه فانه افضل منه قال
والمراد بالافضل منه جنس الذكر لانه افضل الادعية لا انه افضل من جميع
الاعمال فان الايمان وكثيرا من الطاعات افضل منه انتهى قال المص وفي قوله
او زاد دليل واضح على ان هذا مما يجوز فيها الزيادة وليس من التحديد الذي نهي عن
اعتدائه ومجاوزة عدده وان زيادته لا فضل فيها او يبطلها كالزيادة في اعداد
الوضوء والصلاة انتهى وتقدم في باب الذكر له مزيد قيل ولعل الفرق بين القسمين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)